القياس عند القاضي ابن القصار البغدادي المالكي (ت397هـ)، أهميته وحدود إعماله

سفيان نون
طالب باحث في مرحلة الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط
المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن القياس أصل مهم من أصول الشريعة، وباب خطير من أبواب أصول الفقه، حري بكل عناية من الباحثين في الدراسات الإسلامية، فهو ميزان العقول، وميدان الفحول، ومناط الاجتهاد، والكافل بتفاصيل الأحكام عند فقد النصوص واختلاف الأقوال، وهو مع هذا مجال واسع لإبراز اتساق هذه الشريعة الربانية، وبيان شمولها وصلاحية العمل بها في كل الأزمان والأعراف والأقطار، وتوضيح ما جاءت به من حفظ مصالح الدين والدنيا.

ويعد القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت397هـ) من أئمة المالكية الكبار، فله صيت ذائع بين العلماء خصوصا في المشرق رغم أنه لم يؤلف كتبا كثيرة، وهذا بلا شك راجع لشهرة كتابه الفذ: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، الذي سارت به الركبان، واحتفى به المالكية وغيرهم، وأبرزوه لجودته ومتانة مادته الفقهية والأصولية، وانتصاره لمذهب مالك بالحجج والبراهين القوية.

وهذا مقال يبرز مكانة القياس وحجيته عند هذا الإمام، ويوضح حدود إعماله في الشريعة في نظره، مقارنا كل ذلك بآراء غيره من العلماء، ومبينا حججه النقلية والعقلية التي استند إليها، وعليه؛ فقد قسمت هذا المقال إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام ابن القصار وبكتابه عيون الأدلة

والمبحث الثاني: في تعريف القياس عند الإمام ابن القصار

والمبحث الثالث: في أهمية القياس وحجيته عند الإمام ابن القصار

والمبحث الرابع: في حدود إعمال القياس عند الإمام ابن القصار

ثم خاتمة.

واللهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد، فهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن القصار وبكتابه عيون الأدلة

اختصرت ترجمة الإمام ابن القصار في عدة نقاط إذ تكفل بتفاصيلها محققو كتابه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار. وأما كتابه فأذكر منهجه العام فيه، ثم علاقته بموضوع المقال.

أولا: اسمه

هو الإمام القاضي الفقيه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي[1]، وبعضهم نسبه إلى جده فقال: علي بن أحمد[2]، المشهور بابن القصار، وهو اسم فاعل من القِصارة، وهي صناعة تعني دق الثوب وحوره [3].

ثانيا: مولده ونشأته:

ولد ببغداد، وبها نشأ وتربى، ولم يذكر المترجمون له –فيما أعلم– سنة ولادته، ولا شيئا عن طفولته ونشأته وأفراد أسرته، ولعل ذلك راجع إلى أن أسرته لم تعرف بالعلم والأدب، يُشعر بذلك تلقيبه بابن القصار، فالقصارة حرفة يمتهنها الفقراء[4].

وأما تلقيبه بالقاضي فمشهور[5] ، وذلك لأنه تولى قضاء بغداد.

ثالثا: طلبه للعلم وشيوخه :

لا نجد في ترجمة ابن القصار ذكرا لمسيرته في طلب العلم أو لرحلاته العلمية، مع أن عادة العلماء كانت جارية بالرحلة في طلب العلم، والاستفادة من علماء الأمصار، غير إشارة ذكرها هو من لقياه للإمام أبي حامد الإسفارايني في البصرة، ومباحثته له في مسألة فقهية[6].

ولا شك أن عالما بمنزلة القاضي ابن القصار قد طلب العلوم الشرعية في المساجد والمعاهد، وتنقل بين شيوخ بغداد طلبا لمبادئ العلوم، ولكنا لا نجد في ترجمته تسمية لشيوخ أخذ عنهم إلا شيخين اثنين فحسب ، هما:

- الفقيه الفذ، والعلم الشامخ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت 375هـ.) ، الذي انتهت إليه – كما تجمع كلمة المؤرخين – رياسة المذهب المالكي في عصره، فكانت له منزلة السلطان في قلوب أهل العلم، لا يشهد محضرا إلا وكان هو المقدم فيه، إماما ثقة، حجة أمينا[7].

([1]) تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 496/13، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض السبتي (ت 544 هـ)، 70/7، وطبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، ص168، وتاريخ الإسلام للذهبي، 9/ 188، والوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ)، 232/21، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري (ت799هـ)، 100/2

([2]) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، 100/2

([3]) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، 431/13

([4]) ينظر: مقدمة تحقيق د. مصطفى مخدوم لمقدمة ابن القصار، ص23

([5]) قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية 138/1 :" قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان: أبو محمد ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي؛ لذهب المذهب المالكي".

([6]) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار، 141/2

([7]) تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 3/ 218

- المحدث علي بن المفضل السامري المعروف بالستوري(ت 343هـ.) ، -وهو وإن خفي بعض أمره – فقد وثقه العلماء ونقلوا عنه[8]. وإن كان الذهبي قد أشار أن له رواية عن غير الستوري بقوله: " حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره"[9]، وكذا قال محمد مخلوف: "تفقه بالأبهري وغيره"[10]، ولم يبينا من هم.

رابعا: تلاميذه

كان لابن القصار تلاميذ أجلاء، أخذوا عنه الفقه والأصول، ورووا عنه الحديث، والذي بين أيدينا في التراجم من عدة تلاميذه –فيما اطلعت عليه – خمسة :

1. الفقيه إسماعيل بن الحسن بن علي بن عتاس البغدادي، روى عنه أبو ذر الهروي، وذكره في معجمه، وقال: "لقيته ببغداد وقرأت عليه، وكان لا بأس به، وقال: أخبرني أنه درس على الأبهري قبل ابن القصار"[11]، توفي سنة (408هـ)[12].
2. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن البغدادي، الفقيه المالكي، وهو أجل تلاميذ ابن القصار، لازمه أكثر من خمس وعشرين سنة، وكان فقيها متأدبا شاعرا، سكن بغداد، وفيها تفقه على ابن القصار وابن الجلاب، وسمع من الأبهري وغيره، ثم خرج منها إلى مصر. وكتبه مشهورة، وتوفي بمصر سنة (422هـ.)[13].
3. الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، المحدث الحافظ المشهور، رحل إلى بغداد وتفقه على مذهب مالك، ولقي فيها الأبهري وابن القصار وغيرهم، واشتغل بالحديث ورجاله، وتفنن فيه، كان ثقة ثبتا، واسع الرواية، له الرواية المشهورة لصحيح البخاري عن الثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني، وله تصانيف جليلة، نزل مكة وتوفي بها سنة (434هـ.)[14].
4. الفقيه أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البغدادي، تفقه على القاضيين ابن القصار وعبد الوهاب، وكان ثقة دينا مشهورا، وإليه انتهت الفتوى بمذهب مالك ببغداد، ، توفي سنة (452هـ.)[15].
5. المحدث أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن المهتدي بالله أمير المؤمنين محمد بن الواثق هارون بن المعتصم، الهاشمي العباسي البغدادي، المعروف بابن الغريق، ثقة فاضل، سمع الدارقطني وأبا حفص ابن شاهين وغيرهم، وحدث عن ابن القصار بأحاديث ذكرها في مشيخته[16]، توفي سنة (465 هـ.)[17].

ولا شك أن لابن القصار تلاميذ آخرين غير من أطلعتنا عليه التراجم.

([8]) تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب 47/12، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 10/ 247

([9]) سير أعلام النبلاء للذهبي، 107/17

([10]) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، 138/1

([11]) ترتيب المدارك للقاضي عياض، 71/7

([12]) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب، 316/7

([13]) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، 22/11، وترتيب المدارك للقاضي عياض، 473/3

([14]) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، 457/12، وترتيب المدارك للقاضي عياض، 7/7

([15]) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، 145/3، وترتيب المدارك للقاضي عياض، 567/3، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، 156/1

([16]) ينظر: جزء فيه مشيخة أبي الحسين ابن المهتدي بالله، ابن المهتدي بالله (ت456هـ)، تحقيق: قاسم ضاهر، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1436هـ-2011م

([17]) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، 2/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 11/ 495

خامسا: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على ابن القصار ثناء عطرا، وأشادوا بعلمه وديانته، وحسن سمته، فهذا تلميذه الهروي يوثقه ويصفه بأنه أفقه من لقي من المالكيين[18]، مع أنه التقى أئمة أجلاء، وترجم في مشيخته لأكثر من مئتي شيخ[19].

وهذا أخص تلاميذه؛ القاضي عبد الوهاب يقول: " تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول"[20].

ومدحه أيضا المترجمون له في كتبهم؛ فوصفه القاضي عياض بالإمامة[21]، ووصفه الذهبي بالفقه وبأنه شيخ المالكية[22]، وال الهروي: " وكان ثقة قليل الحديث"[23].

سادسا: وفاته

اختلف المترجمون في سنة وفاته، فقيل أنه توفي سنة (398هـ)، والصواب أنه توفي سنة في يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة (397هـ.) كما نقله تلميذه ابن المهتدي بالله[24]، إذ هو أدرى بشيخه، نقله عنه الخطيب البغدادي وهو معاصر لتلاميذ ابن القصار، بخلاف من حكى أنه سنة (398هـ.) فهم متأخرون عن زمن ابن القصار.

سابعا: موضوع كتاب عيون الأدلة وعلاقته بالقياس

لم يؤلف ابن القصار غير كتابه الشهير: عيون الأدلة، وقد ينسب له كتاب باسم المقدمة في أصول الفقه، وهو نفس مقدمة كتابه عيون الأدلة كما بينه محقق الكتاب[25]. ولعل من بين أسباب ذلك أنه اشتغل بالقضاء والتدريس عن التأليف.

أما عن موضوع كتاب عيون الأدلة فكما هو واضح من عنوانه، ومن مقدمة مؤلفه أنه فقه الخلافيات، أو ما عرف مؤخرا بالفقه المقارن، الذي يؤلف فيه المؤلف كتابا شاملا لأبواب الفقه على مذهب إمامه، ثم يوضح مذاهب الأئمة الآخرين، من المتقدمين والمعاصرين لإمامه ولمن بعده، ثم يذكر حججهم، وينتصر في الغالب لمذهبه، ولا يتعارض هذا مع ما يقع أحيانا في هذه الكتب من خروج مؤلفيها عن معتمد مذهبهم أو مشهوره، إلى اختيار قول آخر قد يكون ضعيفا في المذهب، أو قد يكون مذهب إمام آخر معتبر، فالعبرة بالانتساب المذهبي، وبالغالب لا بالنادر.

والذي تميز به ابن القصار في كتابه جمعه بين فنين مهمين، وعلمين مرتبطين ارتباط الغصن بالجذع، وتلاحم الروح بالجسد، فلا يقوم أحدهما إلا بالآخر، ولا ينفكان عن بعضهما إلا بوهن في البناء، أو خلل في المنهج، وهما علم الفقه، وعلم أصوله التي يبنى عليها.

([18]) تاريخ بغداد للخطيب، 496/13

([19]) ينظر: المعجم في تسمية رجال الشيخ الحافظ أبي ذر الهروي، أبو ذر الهروي (ت434هـ)

([20]) ترتيب المدارك للقاضي عياض، 375/3

([21]) ترتيب المدارك للقاضي عياض، 375/3

([22]) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 107/17، وتاريخ الإسلام له، 496/13

([23]) تاريخ بغداد للخطيب، 40/12

([24]) سير أعلام النبلاء للذهبي 108/17

([25]) ينظر: مقدمة تحقيق عيون الأدلة لابن القصار، د. أحمد مغراوي، ص43

وتعتبر المقدمة الأصولية التي دبج بها ابن القصار كتابه من نفيس ما كتب في علم أصول الفقه، ومن المصادر الأولى في أصول المالكية بالخصوص، لما حوته من مسائل مهمة، وأصول جامعة، ولما تميزت به من حسن العبارة وسهولتها، وبعدها عن التعقيدات الكلامية والاستطرادات غير المفيدة، مع جودة مادتها الاستدلالية ورصانتها على صغر حجمها، ولذا نجد العلماء ينقلون عن هذه المقدمة ويحيلون إليها من مختلف المذاهب[26].

وأما عن علاقة الكتاب بدليل القياس فيمكن تجليتها من خلال جانبين:

الجانب الأول: طبيعة المدرسة المالكية العراقية التي ينتمي إليها ابن القصار[27]؛ فقد تميزت هذه المدرسة بخصائص أهمها:

- كثرة تفريع الفروع، وتوليد المسائل المفترضة، وهو أمر لم يكن يعرف به المالكية لكراهية الإمام مالك له، ولكن ألجأهم إلى ذلك طبيعة التطور الحضاري بالعراق، وكثرة الحوادث والنوازل بها، مع صولة أهل الرأي من الأحناف الذين عرفوا بالافتراضات الفقهية، حيث يسألون المسألة ويبدون فيها حكمًا، ثم يفرعونها بقولهم: أرأيت لو كان كذا؛ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحيانا[28].

- الإكثار من الاستدلال للمسائل الفقهية، وتنويع الأدلة، وهو أيضا أمر فرضته البيئة الفقهية العراقية التي عرفت تنوعا عقديا وفقهيا منقطع النظير، وكان للرأي والقياس والتعليل من ذلك الحظ الوافر ، نظرا لأهميته البالغة في منظومة الاستدلال الفقهي، من أجل هذا عقد ابن القصار في مقدمته الأصولية بابا للكلام في وجوب النظر الذي يدخل فيه بالأساس التعليل والقياس، قال في أوله:" وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله، في سائر أهل العلم؛ لأنه قد استدل في المسائل باستدلالات، واحتج بقياسات، ومن الناس من ينفيه. والدليل على وجوبه أنه إذا ثبت أن في الدلائل جليًّا وخفيًّا فلا بد من النظر؛ لأن في تركه امتناع الوصول إلى معرفة الخفي منها، وذلك غير جائز، فدل على وجوبه"[29].

الجانب الثاني: منهج التأليف في الخلاف الفقهي العالي؛ الذي يجعل من القياس العمدة في الاحتجاج لصحة مذهب المؤلف، فالقياس أساس الاجتهاد وبابه الواسع، وتحرير الكلام فيه بالأهمية التي لا تخفى في الخلاف الفقهي العالي، فهو من أكثر أسبابه تولجا في المسائل، ولذا نجد في كتب الخلاف الفقهي جملة كبيرة من مسائل التعليل منثورة في ثنايا مناقشة الأقوال وترجيح المذهب المعتمد عند، وكذا نجده في الكتب التي عنيت بذكر أسباب الخلاف الفقهي، مثاله: ما ذكره ابن رشد الحفيد في مقدمة كتابه بداية المجتهد حيث قسم أسباب الخلاف الفقهي ستة أجناس، جعل السادس منها: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، ومنها: تعارض القياسات فيما بينها، أو تعارضها مع القول أو الفعل أو الإقرار[30]، وبوب البطليوسي في كتابه المتعلق بأسباب الخلاف بابا خاصا في "في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس" قال فيه: " والخلاف العارض من هذا الباب نوعان: أحدهما:

([26]) ينظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة للطوفي، 375/2، والبحر المحيط للزركشي 313/3، 416/4

([27]) قال أبو الحسن الرجراجي (ت بعد 633هـ) : "وقد كان للقدماء رحمة الله عليهم في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فالاصطلاح العراقي: جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات..."، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي ،38/1

([28]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 55/6، والموافقات للشاطبي، 4/ 186،

([29]) عيون الأدلة لابن القصار، 231/1

([30]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) 17/1، نشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة.

الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين له. والنوع الثاني: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم، كاختلاف المالكيين والشافعيين والحنفيين فتعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة"[31].

المبحث الثاني: تعريف القياس عند الإمام ابن القصار

لم يكثر ابن القصار من الحدود والتعريفات في مقدمته، كما هي طريقة المتكلمين في أصول الفقه، بل لم أجد عنده تعريفا للمصطلحات الأصولية في مقدمته إلا تعريف العلة ، ولكن نجد أنه ذكر وظيفة القياس عرضا خلال كلامه حول مسألة يستفاد منها تعريف للقياس الشرعي عنده، فإنه قال: "فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول، وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب القياس والاجتهاد، وأصله في الكتاب"[32].

واشتمل كلامه هذا على أمرين:

الأول: تسمية القياس، فقد سماه بـ:"الانتزاع من الأصول"، وهو نوع تشبيه لوظيفة القياس الشرعي حيث أن المجتهد ينتزع حكم الفرع من الأصل بجامع بينهما، وسماه وبـ:" إلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار"، وهذا وإن لم يكن حدا تاما للقياس فهو قريب من بعض العبارات التي عُرف بها القياس[33]، وقد استعمل هذا المعنى في كتابه وسماه قياسا، فقال جوابا على اعتراض ساقه الخصم: "أما قولهم: "إن الله تعالى فرق بين التيمم والغسل، فقال في التيمم: "اقصدوا" فنقول في هذا: إنا لو سلمنا لكم أن الله تعالى نص على النية في التيمم، وأمسك عنها في الوضوء لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه"[34].

الثاني: ظاهر كلامه أن القياس والاجتهاد عنده مترادفان، وليس الأمر كذلك، فالاجتهاد هو: استفراغ الفقيه الوسع تحصيل ظن بحكم شرعي [35]، وهو أعم من القياس، ولذا فقد يطلق الاجتهاد ويراد به القياس لدخوله في معناه، كما فعل ابن القصار هنا، لا أنه مرادف له، وقد أحسن الماوردي في شرح العلاقة بينهما فقال:" والاجتهاد هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. وزعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبه عليه في كتاب الرسالة. والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب: "إن معنى الاجتهاد معنى القياس". يريد به أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه. والفرق بين الاجتهاد والقياس: أن الاجتهاد هو ما وصفناه من أنه طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل لاشتراكهما في علة الأصل، فافترقا، غير أن القياس يفتقر إلى اجتهاد، وقد لا يفتقر الاجتهاد إلى القياس"[36].

([31]) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت 521هـ) ص193، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

([32]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 272/1

([33]) نقل الشوكاني نحوه في إرشاد الفحول، 91/2، ولم يعزه لأحد. واختار هو تعريفا قريبا منه فقال: "وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما؛ فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله".

([34]) عيون الأدلة لابن القصار، 39/2، وينظر أيضا: 323/3 و496/3

([35]) هذا تعريف ابن الحاجب ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 579/3 ، وله تعريفات أخرى عند الاصوليين تنظر في: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، 4/ 14، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 429، والمستصفى للغزالي، 2/ 350 – 354، والإحكام للآمدي، 218/4، والحدود للباجي، ص64

([36]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، 118/16

واختلف الأصوليون في إمكان حد القياس، ثم في تعريفه، فقال الجويني: "يتعذر الحد الحقيقي في القياس، فإنّ الوفاء بشرائط الحدود شديد "[37]، وذهب الجمهور إلى إمكانه، ثم اختلفوا في تعريفه بنا على اختلافهم في شرعية القياس، أي هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة، أو هو عمل للمجتهد؟

فمن ذهب إلى الأول عرفه بأنه: "مساواة فرع لأصل في علّة حكمه"، كالآمدي، وابن الحاجب[38]. ومن ذهب إلى الثاني عرفه بما يفيد أنه عمل للمجتهد، مثل تعريف أبي الحسين البصري: "تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علَّة الحكم عند المجتهد"[39]، أو تعريف الرازي: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المثبت"[40].

وللقياس تعريفات أخرى ترجع إلى معنى ما سبق، ولا نكثر هنا بذكر الاعتراضات على كل تعريف، والمناقشات المنطقية للحدود، فذلك أمر تكفلت به المطولات، ويخرج بنا عن موضوع البحث[41].

المبحث الثالث: أهمية القياس وحجيته عند الإمام ابن القصار

أولا: أهمية القياس عند الإمام ابن القصار

عقد ابن القصار في المقدمة الأصولية لكتابه بابا في "وجوب أدلة السمع"، قال فيه: "فمن الأصول السمعية عند مالك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلالات منها، والقياس عليها"[42]، ويضمنه خمسة فصول في حجية الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال والقياس، ويقول في فصل القياس: "وهذا هو باب القياس والاجتهاد، وأصله في الكتاب، وهو أيضًا مضاف إلى بيانه. وليس شيء من الأحكام يخرج عن الكتاب نصًّا، وعن السنة والإجماع والقياس، وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله"[43]، ثم لا نجده يذكر بابا في الأدلة العقلية، بل يصرح أن القياس من أدلة السمع لأنه مستمد الحجية من كتاب الله تعالى، وبه بيان ما في القرآن.

ولكن نجد في كلامه على الاستصحاب إشارة إلى هذه القسمة، فقد قال فيه: "والأصل في ذلك أن الله تعالى قد احتج على عباده في العبادات بالعقل والسمع، فما كان له حكم في العقل ولم يرد سمع بخلافه فأمره موقوف على ورود السمع، فإن ورد بمثل ما كان في العقل كان مؤكدًا، وإن ورد بخلافه فقد نقل الأمر عما كان عليه، وإن لم يرد سمع بشيء من ذلك فهو على أصل حكمه في العقل"[44].

فأنت تر أنه يعتبر الاستصحاب من أدلة العقل التي نصبها الله تعالى لعباده، فإذا لم يرد السمع بشيء في حكم مسألة يرجع لحكم العقل فيها، حسب قوله: " السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة"[45]، فالعقل وإن اعتبره دليلا فهو تابع للشرع عاضد له، لا يستقل عنه، وإنما يحكم بحكمه في حال عدم ورود السمع. وفي هذا بيان لمكانة القياس ومنزلته عنده، فهو بيان للقرآن كالسنة والإجماع، وليس دليلا خارجا عن الشرع، بل هو دليل سمعي عنده.

([37]) البرهان للجويني، 2/ 748

([38]) ينظر الإحكام للآمدي، 273/3، ورفع الحاجب لابن السبكي، 137/4

([39]) المعتمد لأبي الحسين البصري، 195/2

([40]) المحصول للرازي، 11/5

([41]) ينظر تعريفات أخرى للقياس في: البحر المحيط للزركشي، 8/7، وإرشاد الفحول للشوكاني، 90/2

([42]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 263/1

([43]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 272/1

([44]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 365/1

([45]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 364/1

وهذا معنى نجده عند الباجي أيضا فقد قال: "القياس من جملة ما يبين به الكتاب والأحكام، وأضيف الحكم بالقياس إلى الكتاب لأن بالكتاب ثبت الحكم به، كما أضيف الحكم بالسنة إلى الكتاب لما ثبت الحكم بها بالكتاب، وكما أضيف الحكم بالإجماع إلى الكتاب.."[46]. وله عقد الشاطبي المقدمة الثالثة من كتابه الموافقات، وقال فيها: " الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع.."[47].

وقال أيضا في المقدمة العاشرة:" فليس القياس من تصرفات العقول محضا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد"[48]. ولهذا ينسب القياس للشرع فيسمى بـ.القياس الشرعي، بل قال ابن نظام الدين الأنصاري: " القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشرع لمعرفة أحكامه، وليس فعلا لأحد، ولكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما أطلق عليه مجازا"[49].

ومن هذا يمكن أن نستنبط رأي ابن القصار في مسألة يبحثها الأصوليون في باب القياس، وهي: هل يسمى القياس دينا؟ فرأيه –على حسب ما سبق– أنه يعتبره دينا متعبدا به، وهو قول أكثر الأصوليين، لأن الله تعبدنا به، وخالفهم أبو الهذيل العلاف، فرأى أن القياس لا يسمى دينا لأنه فعل للقائس، ولا يصح أن يكون فعل القائس من الدين، ولأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر. وقال أبو علي الجبائي بالتفصيل بين ما كان منه واجبا فهو من الدين أو ندبا فلا[50]. والخلاف فيها عند التحقيق لفظي[51].

ومما يدل على عظيم مكانة القياس عند ابن القصار، وموقعه المهم في منظومته الاستدلالية؛ توسيع مجال الأخذ به، وذلك في عدة مسائل ذكرها في مقدمة كتابه وهي:

أولا: تجويزه تخصيص عموم النصوص بالقياس مطلقا.

ثانيا: تقديمه القياس على خبر الآحاد إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما.

ثالثا: منع تخصيص العلة، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وفي ذلك إبقاء لحكم العلة المستعملة في القياس، ودفع للنقض بتخصيصها، تشبيها لها بالنص، وهو ما يوسع الأخذ بالأقيسة، ويدفع عنها الاعتراض بالنقض.

رابعا: اختياره جواز القياس على مخصوص، وهي مسألة خلافية أيضا مبنية على تعارض العموم مع القياس، وفيما اختاره ابن القصار وعزاه إلى مالك والقاضي إسحاق توسيع لمأخذ القياس من جهة اعتباره مشتملا على العلة التي تشتمل على مصلحة للعباد، وعلى هذا بناها القرافي فقال: "إبقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي، ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشرعي مقدم على اللغوي". [52]

خامسا: تجويزه أخذ الاسم قياسا، وهو المسمى بالقياس اللغوي، ونسبته ذلك لمالك، وهي من المسائل التي خالف فيها الجمهور.

([46]) إحكام الفصول للباجي، 841/2

([47]) الموافقات للشاطبي، 27/1

([48]) الموافقات للشاطبي، 133/1

([49]) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، 25/4

([50]) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار، 278/7، والمسودة لآل تيمية، ص370، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت 826 هـ)، ص633، م

([51]) الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، د. عبد الكريم النملة، 133/2،

([52]) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص229

سادسا: تجويزه التعليل بالاسم.

سابعا: تجويزه القياس في الحدود والمقدرات والكفارات.

ثامنا: اختياره التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة، والتي تسمى الواقفة، وهي التي لم تتعد محل النص، بل هي مقتصرة عليه، فقد اتفق على التعليل بها إن كانت منصوصة، واختلف في التعليل بها إن كانت مستنبطة.

ثانيا: حجية القياس عند الإمام ابن القصار

يستدل ابن القصار على حجية القياس في مقدمته بما يلي:

أولا: الآيات الآمرة بالاستدلال والاستنباط والاعتبار، وقد استدل من ذلك بآيتين وهما: قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ } [سورة الحشر:2]. ففي الآية أمر بالاعتبار ومن جملة أفراده القياس فوجب أن يكون مأمورا به[53]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٨} [سورة النساء:58]، وعقب عليها بقوله:" فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول، وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب القياس والاجتهاد، وأصله في الكتاب، وهو أيضًا مضاف إلى بيانه"[54]. ومعنى كلامه هذا أن في الأمر بالاعتبار، والأمر بالرد إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المسكوت عنه الشريعة قاض بأن القصد إلحاق هذا المسكوت عنه بالمذكور نصا لوجود معنى يقتضي ذلك، وهو معنى القياس الشرعي، الذي سماه الانتزاع من الأصول.

ثانيا: عموم الآيات الدالة على شمول الشريعة لكل الأحكام المحتاج إليها في صلاح أمور الدين والدنيا، وذكر منها ثلاث آيات هي:

- قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنا لِّكُلِّ شَيْءٖ وَهُدى وَرَحْمَة وَبُشْرىٰ لِلْمُسْلِمِينَۖ ۝٨٩} [سورة النحل:89].
- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَة مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدي وَرَحْمَة لِّلْمُومِنِينَۖ ۝٥٧} [سورة يونس:57].
- قوله تعالى: { مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٖ} [سورة الأنعام:39].

فهذه الآيات وغيرها دالة على أن الله تعالى أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء يحتاجه العبد في أمور دينه، ولما كانت الأحكام ليست كلها منصوصة في الكتاب؛ عُلم أن المراد من التبيان ما هو مبين للكتاب مما دل عليه الكتاب نفسه، فكما دل على حجية السنة والإجماع وأنهما مبينان للكتاب؛ فقد دل على حجية القياس، وأنه مبين له أيضا[55].

ثالثا: أشار إلى أن القياس ثبت حجيته بالسنة أيضا مع أنه لم يورد حديثا في ذلك، وقد ورد في حجية القياس في السنة أحاديث منها؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال: هل لك من إبل ؟ قال: نعم ، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: نعم ، قال: فأنى ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق ، قال:

([53]) ينظر: إحكام الفصول للباجي، 559/2، والإبهاج لابن السبكي، 2191/6

([54]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 272/1

([55]) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، 578/2، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ

فلعل ابنك هذا نزعه))[56]، ويدل تبويب البخاري على هذا الحديث في صحيحه في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" على حجية القياس، فإنه قال: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل" ، قال ابن بطال شارحا ترجمة البخاري: "هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه له ما أنكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الإبل" [57] ، وقال الجصاص معلقا على هذا الحديث: "فقايسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده إلى أمر كان قد تقرر عنده، من نظير ما سأل عنه، ونبهه على أن يحكم له بحكمه"[58]. وقال عنه الخطابي: "هو أصل في قياس الشبه"[59]. والأحاديث في حجية القياس كثيرة، وقد صنف الناصح ابن الحنبلي[60] جزءا في أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم[61].

رابعا: نقل ابن القصار عن الصحابة الإجماع على العمل بالقياس والأخذ به، فقال: "ودليل آخر على صحة القياس وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ بعضهم لبعض القول بالقياس، والاستعمال له في الحوادث"[62]. وأشار إلى ثلاثة أمثلة على أخذ الصحابة بالقياس من غير نكير بعضهم على بعض–وهو صورة الإجماع السكوتي – ثم قال: "فدل على إجماعهم على القول بالقياس، وعلى صحته، وأنه مما يتوصل به إلى علم الحوادث، مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة والإجماع على صحته، ووجوب القول به"[63]. وممن نقل الإجماع على عمل الصحابة بالقياس أيضا: الباجي والقرافي والإسنوي، وغيرهم[64].

المبحث الرابع: في حدود إعمال القياس عند الإمام ابن القصار

أورد ابن القصار في مقدمته مسألتين تبينان حدود إعمال التعليل والقياس عنده، وتحددان ما يصح استعمال التعليل والقياس فيه وما لا يصح، وهو ما يسميه الأصوليون بمسألة: ما يجري فيه القياس[65]، وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيها في الفصل الثاني من الباب الأول، وقال الرازي: "وحاصل الخلاف في المسألة أنه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها؟ أو ليس كذلك بل يجب البحث عن كل مسألة هل يجري القياس فيها أو لا؟ "[66]، والمسألتان الذكورتان هما:

المسألة الأولى: القياس في الحدود والكفارات والمقدرات.

([56]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم: (5305)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم: (7314)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان برقم: (1500)

([57]) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، المعروف بابن بطال (ت 449 هـ)، 361/10، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ – 2003م

([58]) الفصول في الأصول للجصاص، 49/4

([59]) نقله ابن حجر في فتح الباري، 535/9

([60]) اسمه عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي، أبو الفرج، المعروف بالناصح ابن الحنبلي (ت634هـ)، فقيه ومؤرخ حنبلي، أصله من شيراز، ومولده ووفاته بدمشق. رحل إلى العراق ومصر والحجاز وفلسطين وبلاد كثيرة وسمع من شيوخها. له مكانة وهيبة، وكان ممن حضر فتح القدس مع صلاح الدين الأيوبي، له كتب، منها: أسباب الحديث، والاستسعاد بمن لقيت من صالحي العباد في البلاد، والإنجاد في الجهاد، وأقيسة النبي المصطفى، ذكر الزركلي أنه مخطوط في الأزهر. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، 54/19، والأعلام للزركلي، 340/3

([61]) قاله الزركشي في البحر المحيط، 31/7

([62]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 273/1

([63]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 274/1

([64]) ينظر: إحكام الفصول للباجي، 537/2، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص385، ونهاية السول للإسنوي، 798/2، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري 270/3

([65]) ينظر مثلا: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ص 151 – 158، والإبهاج لابن السبكي، 2246/6

([66]) المحصول للرازي، 349/3

وقد نسب إلى مالك القول بجواز القياس في الحدود والكفارات والمقدرات، وقال: " واختلف القائلون بالقياس: هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكفارات والمقدرات من طريق القياس؟ فعندنا أنه جائز، ومنع منه بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وجوزه بعضهم... وهو عندي جائز"[67].

واستدل لما ذهب إليه بما يلي:

أولا: عموم الأمر بالاعتبار في قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ٢ } [سورة الحشر:2]. مع عدم التفريق بين نوع من الأحكام وآخر.

ثانيا: ذكر مقدمتين : الأولى أن الله تعالى أنزل القرآن تبيانا لكل شيء يحتاجه المسلم في دينه، والثانية أن من الأحكام ما لم يبين نصا وإنما بالتنبيه، والقياس من التنبيه، واستنتج من هاتين المقدمتين جواز استعمال القياس في كل ما لم يرد فيه النص بلا تفرقة[68] ، وهذا من أقوى ما اعتمد عليه الجمهور في تجويز القياس في الأمور المذكورة، فدليل ثبوت القياس هو نفسه دليل على إجرائه في كل موضع، متى علمنا علة الأصل فيه، وما لم تظهر العلة فلا نقيس، ومن فرق بين حكم وحكم فقد تحكم[69].

ثالثا: أن "ما جاز إثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة الآحاد من أحكام الشريعة جاز إثباته بالقياس"[70]، يعني بذلك أن الظن كما يقع في القياس فهو واقع في خبر الآحاد فينبغي عدم التفرقة بإثبات الحدود والكفارات والمقدرات بخبر الآحاد وعدم إثباتها بالقياس، فكلاهما ظني في دلالته[71].

رابعا: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على استعمال القياس في حد شارب الخمر[72].

ثم أورد ابن القصار اعتراضين للحنفية على القياس في الأمور المذكورة، ورد عليهما، وملخصهما ما يلي:

أولا: أجاب عن اعتراضهم بكون القياس محتملا فهو شبهة يجب أن تدرأ بها الحدود كما ورد في الأثر، بقوله: "قيل له: ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز أخذه من جهة العموم وخبر الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، ولم تكن شبهة، فسقط ما ذكروا"[73]، يعني أن الحدود تثبت بما فيه احتمال الخطأ، كشهادة الشاهدين فإنه يحتمل كذبهما أو خطأهما، فلما لم يعتبر هذا الاحتمال شبهة تدرأ بها الحدود فكذلك الأمر في القياس.

ثانيا: أجاب عن اعتراضهم بكون العقوبات مختلفة متفاوتة مع اشتراكها في المعنى، بقوله: " قيل: لو وجب ذلك فيها لوجب في الخارجات من الإنسان لاشتراك جميعها في الخروج من البدن واختلافها في الأحكام"[74].

([67]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 398/1-399 وعزاه إلى المصنف القرافي في شرح التنقيح ، ص415، وانظر رفع النقاب (5/ 459

([68]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 399/1

([69]) ينظر: شرح العمد لأبي الحسين البصري 105/2، والبرهان للجويني 66/2، والمستصفى للغزالي 348/2

([70]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 400/1

([71]) ينظر: العدة لأبي يعلى ، 1411/4، واللمع للشيرازي، ص98

([72]) ينظر: مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 400/1-401

([73]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 402/1

([74]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 402/1

وانتقل ابن القصار إلى نوع آخر من الجدل الأصولي، وهو إلزام الحنفية بالأخذ بالقياس في الحدود لكونهم استعملوا المحتمل في إثبات حد الزنا، فقال: " فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا: إنه يجب عليه الحد"[75].

وألزمهم بالأخذ بالقياس في المقدرات لقولهم أن الدلالة في الصيد تقوم مقام القتل في إيجاب الجزاء، مع أنه أمر محتمل.

كما ألزمهم بالأخذ بالقياس في الكفارات لقياسهم قتل المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة، وكذلك في إيجاب الكفارة عليها إذا جومعت في شهر رمضان طائعة، ولقياسهم الآكل في شهر رمضان لغير عذر على المجامع[76].

وما ذهب إليه ابن القصار هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة[77]، ووافق الجمهور أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[78].وخالف في ذلك الحنفية[79]، وهو وجه عند الشافعية[80].

وهذا الخلاف بين الجمهور والحنفية آيل – من الناحية العملية– إلى الوفاق، كما سبق بيانه الفصل الثاني من الباب الأول، فالحنفية يقيسون في الحدود والكفارات، ولكنهم لا يسمون صنيعهم قياسًا، بل دلالة نص.هـ

المسألة الثاني: أخذ الاسم قياسا، وهو المسمى بالقياس اللغوي أو إثبات اللغة بالقياس.

عقد ابن القصار بابا في القول في أخذ الاسم قياسا، قال فيه: "عند مالك رحمه الله يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس. وأبى ذلك قوم أن تؤخذ الأسماء قياسا"[81].

واتفق الأصوليون على أنّ القياس لا يجري في الأعلام، لأنها غير معقولة المعنى، كما أنه لا يجري فيما ثبت بالاستقراء لجميع أفراده، كرفع الفاعل، ونصب المفعول. وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة للمعاني المنصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة وجودًا وعدمًا، مثال ذلك: الخمر فإنها اسم للمسكر المتخذ من عصير العنب، فهل يقاس عليه ما اتخذ من غير العنب في كونه مشاركًا في وصف الإسكار، ويقال له خمر. هذا محل الخلاف[82].

وقد اختلف في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، وهو مذهب عامة الحنفية ، والمحققين من المالكية كالباقلاني ، وأكثر الشافعية ، وجماعة من الفقهاء [83].

([75]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 403/1

([76]) ينظر: مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 403/1

([77]) ينظر: الإشارة للباجي، ص 181، وإحكام الفصول للباجي، 2/ 723. واللمع للشيرازي، ص281، والمحصول للرازي، 2/ 471، والإحكام للآمدي 4/ 62، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 415، والمسودة لآل تيمية، ص398،

([78]) ذكره أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510 هـ) في كتابه: التمهيد في أصول الفقه، 449/3، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م

([79]) ينظر: تيسير التحرير 4/ 103، وفواتح الرحموت 2/ 317

([80]) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير، 152/16

([81]) مقدمة عيون الأدلة لابن القصار، 394/1

([82]) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 652/1، والمحصول لابن العربي، ص33

([83]) ينظر: الفصول للجصاص (109/4)، وأصول السرخسي، 157/2، وإحكام الفصول للباجي، 304/1 ، والمحصول للرازي، 339/5، ورفع النقاب للشوشاوي 5/ 446 – 452، ونهاية السول للإسنوي، 2/ 828

الثاني: أنه يجوز إثبات اللغة بالقياس، وهو مذهب بعض المالكية، وكثير من الشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل العربية[84].

وفائدة الخلاف في هذه المسألة هي: صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر، والسرقة، والزنا، على شارب النبيذ واللائط والنباش، فمن قال: تثبت اللغة بالقياس اكتفى بوجود الوصف في المقيس فيصدق عليه اسمه لغة، فيثبت حكمه بعموم النص، فلا يحتاج إلى القياس الأصوليّ للاكتفاء عنه بالقياس اللغوي[85].

خاتمة

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

1. أن الإمام ابن القصار يُعد من أبرز أعلام المدرسة المالكية العراقية، وقد كان له أثر علمي بارز في ترسيخ المنهج الأصولي والجدلي داخل المذهب المالكي.
2. أن كتاب عيون الأدلة يمثل نموذجًا متميزًا للجمع بين الفقه المقارن وأصول الفقه، حيث وظف المؤلف القواعد الأصولية في بناء الحجج الفقهية والدفاع عن المذهب المالكي.
3. أن مفهوم القياس عند ابن القصار يقوم على إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بناءً على معنى جامع معتبر، مع اعتباره وسيلة أساسية لاجتهاد الفقيه واستنباط الأحكام.
4. أن ابن القصار يقرر حجية القياس تقريرًا قويًا، ويجعله من الأدلة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع، لا مجرد عمل عقلي مستقل عن النصوص الشرعية.
5. أن استدلاله على حجية القياس اعتمد على أدلة متنوعة من القرآن والسنة وعمل الصحابة، مما يعكس رسوخ هذا الأصل في البناء الاجتهادي عنده وعند جمهور الأصوليين.
6. أن منهجه في باب القياس يتسم بالتوسع النسبي؛ إذ أجاز إعماله في الحدود والكفارات والمقدرات، كما أجاز القياس اللغوي وأخذ الأسماء بطريق القياس في بعض المواضع.
7. أن دراسة آراء ابن القصار الأصولية تكشف عن عمق إسهامه في تطوير النظر الأصولي المالكي، وتبرز مكانة كتاب عيون الأدلة باعتباره مصدرا مبكرا ومهما لفهم التصور المالكي للقياس والاجتهاد.

وبذلك يتبين أن القياس عند الإمام ابن القصار ليس مجرد أداة استدلال فرعية، بل يمثل ركيزة مركزية في منهجه الأصولي، ووسيلةً رئيسةً لتحقيق مقصود الشريعة في استيعاب الوقائع المستجدة والنوازل المتجددة.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما مزيدا.

(84) يُنظر: المحصول للرازي، 339/5)، والإبهاج لابن السبكي، 2258/6، والواضح لابن عقيل، 397/2، والمسودة لآل تيمية، ص394

(85) ينظر: نهاية السول للإسنوي، 2/ 828، ونثر الورود للشنقيطي، 103/1

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع المدني من طريق الأزرق
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ.)، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ. - 1995م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولدُه تاج الدين السبكي (ت 771هـ.)، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1424هـ. - 2004م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ.)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ..
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ.)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ. - 1999م.
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ.)، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر: المكتبة المكية / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416هـ. - 1996م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ.)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت 521هـ.)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ..
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ.)، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ. - 1994م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ.)، نشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ.)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ. - 1997م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ.)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ. - 1993م.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ.)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1981م.
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت 510هـ.)، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى / دار المدني، الطبعة الأولى، 1406هـ. - 1985م.
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بـ. (أمير بادشاه) (ت 972هـ.)، نشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، بدون طبعة، 1351هـ. - 1932م.

- جزء فيه مشيخة أبي الحسين ابن المهتدي بالله، أبو الحسين ابن المهتدي بالله (ت 456هـ.)، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1436هـ. - 2011م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- الحدود، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ.)، تحقيق: نزيه حماد، نشر: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـ. - 1973م.
- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم بن علي النملة (ت 1435هـ.)، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ. - 1999م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت 799هـ.)، نشر: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ.)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ. - 1999م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، علي بن موسى الشوشاوي (ت 899هـ.)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ. - 2004م.
- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ.)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ..
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ.)، تعليق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ. - 2003م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756هـ.)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ. - 2004م.
- شرح العمد، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت 436هـ.)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ. - 1989م.
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ.)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ. - 1973م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي (ت 449هـ.)، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ. - 2003م.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716هـ.)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ. - 1987م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ.)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ..
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، نشر: دار الرائد العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (ومقدمته)، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت 397هـ.)، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، نشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة الثانية، 1443هـ. – 2022م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ. – 2004م.
- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ.)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ. – 1994م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ.)، تصحيح: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ..
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1225هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ.)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ. – 2005م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ.)، نشر: شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول، الطبعة الأولى، 1308هـ. – 1890م.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ. – 2003م.
- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلية (ت 543هـ.)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ. – 1999م.
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (ت 606هـ.)، تحقيق: طه جابر العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ – 1997م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ.)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ. – 1997م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ت 745هـ.)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1422هـ..
- المعجم في تسمية رجال الشيخ الحافظ أبي ذر الهروي، أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت 434هـ)، نشر: دار المحدث، الطبعة الأولى، 1444هـ. – 2022م.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت 436هـ.)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ. – 1983م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت 415هـ.)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1960م – 1969م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ.)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ. – 2007م.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ.)، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1422هـ. – 2001م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ.)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ. - 1997م.
- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393هـ.)، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1426هـ..
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ. - 1999م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، بدون طبعة، 1420هـ. - 2000م.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت 513هـ.)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ. - 1999م.